

كلاما فيهما ومن فرائض صلاته في كتاب فراه السبعين ولم يكن من ذلك  
ومن سئل عن ركعتين ناميا ورجع الى صلاته بنيتة وتكبيره وكذا ما من  
سليق من ثلاث ركعات ناسيا من الركعتين وكذا ما من سئل عن ركعة من  
الصحة ناسيا ورجع بنيتة وتكبيره الى صلاته جاء موهبا يسجد ويقرأ  
الاستسلا وادى كل سجودا ولو بعد شتم **وَسَفْهُ وَسَاءَ مِنْ**  
بِهِ خَلْعُ الْمَطْلُ فِي صَلَاتِهِ بِشَجَرَةٍ فَبَلَ اسْتِغْلَا وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَنَدَى  
مَنْ شِيعَ لَمْ يَفْرُوا مِنْ رَكْعَتَيْهِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَرُفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ  
وَخَرَّ سَاجِدًا **وَمَنْ نَسِيَ رُكُوعًا** يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُ فِي صَلَاتِهِ  
يُسَبِّحُ لَهُ بِرُكُوعِ اسْتِغْلَا فَإِنْ نَسِيَ حَتَّى كَمَلَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَيَعُدُّهَا  
وَيَدُلُّهُ مِنْ شُكٍّ فِي الْجُلُوسِ لَوْ سَجَدَ فِي ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ  
تَعْبِيدَاتٍ أَوْ شَعْرَةٍ تَكْبِيرٍ تَبْرُؤُهُ وَتَجِدُهُ أَوْ فِي السُّورَةِ وَتَكْبِيرُهَا أَوْ لَمْ يَسْتِ  
الْتِشَاهِدُ بِرُكُوعِهِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ أَوْ شَعْرَةٍ فِي فَرَاةِ الْإِنْفِءِ أَوْ مِنَ الرُّكُوعِ  
أَوْ شَعْرَةٍ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي رُكُوعِهِ وَاحِدَةً مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ شَعْرَةٍ فِي تَشَهُدِهِ وَفِي  
تَجْبِيحِهِ أَوْ تَكْبِيرِهِ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي رُكُوعِهِ  
يَفِينَا أَنْ لَمْ يَسْرُحْ لَمْ يَدْرُ مَا كَانَ شَيْئًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ  
وَبَعْدَهُ لَوْ فَعَلَهُ خَلْعُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ سَجُودًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ **رَبِّهِ**  
**مَسَابِقًا وَقَمْتًا مِنَ اسْتِغْلَا فِي الرُّكُوعِ** رَجُلٌ آخَرٌ فِي صَلَاتِهِ  
وَقَرَأَ السُّورَةَ وَسَبَّحَ الْآدَمِيَّ لَهُ حَتَّى رُكِعَ فَكَبَّرَ وَأَبْدَأَ الرُّكُوعَ  
وَكَمَلَ لَوْ رُجِعَ رَأْسُهُ وَسَجِدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَكَبَّرَ وَابْتَدَأَ الرُّكُوعَ الْآدَمِيَّ  
تَمَّ الرُّكُوعَ إِذَا بَلَغَ الْإِيْقَالَ آخَرَ وَتَمَّ عَمَّا قَبْلَهُ وَأَنَّهُ تَمَّ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ  
الْتِمْلَاةَ رَجَعَ إِلَى جُلُوسٍ وَسَجَدَ وَسَبَّحَ وَأَتَمَّ الرُّكُوعَ فَاعْرِضْ إِلَى الرُّكُوعِ  
وَسَجِدَ وَسَبَّحَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَفَوَّلَ آخَرَ خَصَّغَ أَنْ يَدْخُلَ فِي ثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ  
يَبْلُغُ اسْتِغْلَا رُكُوعًا وَبَلَدَةً دَابِدًا وَقَوْلًا آخَرَ عَمَّا يَجِيءُ التَّحْمِيمُ أَنْ يَدْخُلَ

أَوْ فَرَاةٍ رُكُوعَةً وَاحِدَةً مِنَ الرُّكُوعَاتِ وَمَنْ يَدْخُلُ فِي ثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ سَجِدَ فِي الرُّكُوعِ  
وَحَتَّى صَلَاةً نَكَبًا فِي الشُّوَابِ وَقَوْلًا آخَرَ لَوْ دَخَلَ فِي ثَلَاثِ الرُّكُوعَاتِ  
لِيَبْلُغَ أَنْ تَكْمَلَ مِنْ الصَّلَاةِ كَلِمَةً نَاسِيًا سَجِدَ فِي الرُّكُوعِ وَحَتَّى  
صَلَاتُهُ وَبِهِ فَإِنْ زَادَ عَمَّا وَعَلَيْهِ وَعَمَّا يَدْخُلُ فِي ثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ  
يَقْرَأُ فَرَاةً أَوْ إِذَا تَمَّ نَاسِيًا نَكَبًا فِي الرُّكُوعِ **مَسَابِقًا** فِي رُكُوعِهِ  
حَتَّى أَنْ يَرُجِعَ رُكُوعًا فَلَمَّا كَانَ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَدْخُلَ فِي رُكُوعِهِ مِنْ صَلَاتِهِ نَاسِيًا  
وَلَا يَدْرُ مَا هُوَ فِي الرُّكُوعِ سَجِدَ فَإِنْ وَجَدَهُ مَكَتًا لَمْ يَسَلُجْ وَسَجِدَ رُكُوعًا  
اسْتِغْلَا وَحَتَّى صَلَاتُهُ وَأَنْ قَادِيَ بِهِ اسْتِغْلَا سَجِدَ سَجْدَةً وَقَالَ فِي الرُّكُوعِ  
وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَ كَلِمَةً لَمْ يَكُنْ تَكْبِيرًا  
رَأْفًا وَهَذَا الشُّوَابُ إِذَا وَمَنْ فِي الْحَمْدِ وَنَحْفَ السُّورَةَ وَصَلَاتُهُ  
جَائِزٌ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ **مَسَابِقًا** فِي الرُّكُوعِ الْجَمْعُ بِهِ وَأَنَّهُ  
فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَتَوَضَّعَ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَكُنْ لَهُ مَلَكَةٌ وَحَلَّةٌ أَوْ فِي  
يَنْدُكُ الْإِنْفِءَ أَنْ يَنْدُكُ الْإِنْفِءَ زَرْعًا حَتَّى حَصَاةً إِذَا الْحَسْبُ مَا خَالَ  
عَمَلُهُ وَمَلْفَةٌ مَعَ الْإِنْفِءِ اسْتِغْلَا عَمَّا لَمْ يَكُنْ أَنْ يَنْدُكُ الْإِنْفِءَ  
أَوْ اسْتِغْلَا **وَقَوْلِي** عَمَّا اسْتِغْلَا قَالَ السُّوَالُ اسْتِغْلَا عَلَيْهِ  
هُوَ سَلَّمَ مَا مَعَ رُكُوعِهِ فِي الرُّكُوعِ اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا  
ثَلَاثَ أَنْوَاعٍ مِنَ اسْتِغْلَا وَالْأَجْزَاءُ وَالْأَجْزَاءُ وَالْأَجْزَاءُ وَالْأَجْزَاءُ  
لِيَسْرَعَ عَلَيْهِ اسْتِغْلَا فَإِذَا بَلَغَ اسْتِغْلَا رُكُوعًا لَمْ يَدْرُ مَا كَانَ لَمْ يَدْرُ  
وَيَسْجُدُ وَرُكُوعًا فَإِذَا بَلَغَ اسْتِغْلَا حَتَّى اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا  
فَإِذَا بَلَغَ اسْتِغْلَا لِيَسْرَعَ عَلَيْهِ اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا  
اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا  
فِي الرُّكُوعِ اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا  
رُكُوعًا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا اسْتِغْلَا

١١

مر

٥١